

Distr.: General
12 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام*

يشرف الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنيبس كالامار، المقدم وفقاً لقرار الجمعية 172/73.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المستجدات.

281020 271020 20-13440 (A)



تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج
القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
المقابر الجماعية، وتسليط الضوء على مواقع القتل الجماعي المتعددة، والوفيات
غير المشروعة عبر التاريخ والعالم

موجز

يركز هذا التقرير على المقابر الجماعية، ويسلط الضوء على مواقع القتل الجماعي المتعددة والوفيات غير المشروعة عبر التاريخ والعالم. وتعرض المقررة الخاصة بعض القضايا المعيارية والعملية المعقدة التي يطرحها وجود المقابر الجماعية وتحدد مجموعة من الجهات المعنية والمطالبات في ما يتعلق برعايتها وإدارتها. وتقدم خلاصة أولية عن معايير حقوق الإنسان والخطوات الممكن القيام بها نحو التعامل مع المقابر الجماعية على نحو يتسم بالاحترام والشرعية. وتهيب بالدول التي لديها مدافن وبالمجتمع الدولي صون الحقوق العديدة المرتبطة بوجودها.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - المقابر الجماعية: حجمها وتعريفها
8	ثالثا - النهج المتبعة إزاء المقابر الجماعية: الممارسات والمواضيع
17	رابعا - بلورة إطار لحقوق الإنسان يصبّ في تحديد نهج للتعامل مع المقابر الجماعية قوامه الاحترام والشرعية
27	خامسا - الخلاصة

أولا - مقدمة

”... يرسم الموتى ... الذين سقطوا على سطح هذه الأرض خريطة تحت الأرض تدلنا على

الفضائع المرتكبة على امتداد مساحة هذا الكوكب“⁽¹⁾

1 - إن الدافع إلى إعداد هذا التقرير⁽²⁾ هو أوجه القلق التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنيبس كالامار، من أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية عن حماية المقابر الجماعية ومواقع القتل الجماعي والتعامل معها بشكلٍ لائق، ودعم البلدان والمجتمعات المحلية التي توجد فيها هذه المواقع. غير أن هذه المسؤولية ليست مفهومة أو مفصلة أو معترفاً بها تماماً.

2 - وضعت المقررة الخاصة، خلال بعثاتها إلى إيطاليا والسلفادور والعراق، وفي الحوارات التي أجرتها مع أسر ضحايا عمليات القتل التعسفي أو الاختفاء القسري من الجمهورية العربية السورية إلى المكسيك ومع منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى كشف مصير آلاف الأشخاص، الذين أفيد بأنهم دُفِنوا في مقابر جماعية أو أُقوا في قاع المحيطات، للمكانة المحورية التي تحتلها مواقع الموت العنيف وغير القانوني في تجربة الناس وسردية حياتهم اليومية. ولا يمكن المبالغة في الأهمية العاطفية والشخصية والدينية والاجتماعية والقانونية والتاريخية التي تتسم بها المقابر الجماعية - سواء بالنسبة إلى أسر المدفونين فيها، أو الناجين وطوائفهم، أو البلدان المعنية، أو البشرية جمعاء. ومع ذلك، هناك توجيهات محدودة تبيّن كيفية التعاطي مع القضايا المعقدة للغاية التي يطرحها وجود هذه المواقع.

3 - وهناك مطالب متضاربة تتعلق بالمقبرة عينها، وهي مطالب تختلف عن تلك المتعلقة بالجنائين الفردية. فالمقابر الجماعية هي مواقع أدلة تؤدي دوراً رئيسياً في السعي الفعال إلى إحقاق العدالة الرسمية. وهي أيضاً مساحات متشحة بجزن حميم بالنسبة إلى مَنْ دُفِن أحبائهم فيها. وكثير منها هي عبارة عن سجلات مرئية: فهي دليل على أحداث شنيعة يجب ألا تُنسى أبداً، في الكفاح من أجل عدم تكرارها والعودة إليها.

4 - ورغم أهمية المقابر الجماعية بالنسبة إلى الكثيرين، فإن أبعادها المتعددة لم تحظ باهتمام شامل من منظور حقوق الإنسان، إذ تولي الأدبيات والاتفاقيات الأولية أساساً لنش المقابر لأغراض تحديد الهوية والتحقيق. وليس القصد من هذا التقرير تقديم إجابات على كل الأسئلة المعقدة التي يطرحها وجود هذه المواقع، بل الدفع في اتجاه إبداء قدر أكبر من الاهتمام والالتزام على الصعيد الدولي بالنظر في هذه المسائل. ورغم وجود تأكيد على أهمية التحقيق وتحديد الهوية، فإن التقرير يقدم أيضاً تحليلاً لتعدد الأوسع نطاقاً للمطالبات، مع إصرار على أن تكون هذه المطالبات أيضاً جزءاً من نهج متعلق بحقوق الإنسان متبع إزاء التعامل مع المقابر الجماعية بشكل محترم وقانوني.

5 - وعلى المحك نُهج حقوق الإنسان التي يمكن أن تساعد المجتمعات المحلية والسلطات في التوفيق بين هذه المعاني والمصالح والأهداف والاعتبارات المتباينة؛ وأساليب حقوق الإنسان لدعم جهود المصالحة عبر الاحتياجات والتطلعات المختلفة للجهات المعنية، سواء فور كان ذلك اكتشاف مقبرة جماعية أو مع مرور الوقت

(1) Adam Rosenblatt, “International forensic investigations and the human rights of the dead”, *Human Rights Quarterly*, vol. 32 (November 2010), p. 924.

(2) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار عن عملية تخليد الذكرى.

في ظل تغيير الموارد والمطالبات والظروف؛ وأطر حقوق الإنسان للمساعدة في الحؤول دون القيام بخطوات ناقصة وفي الاستجابة لها، أو في مواصلة الانتهاكات المرتكبة ضد المقابر الجماعية ومحتوياتها العزيرة⁽³⁾.

ثانياً - المقابر الجماعية: حجمها وتعريفها

6 - لم يُحدّد قط العدد الإجمالي للمقابر الجماعية الموجودة في جميع أنحاء العالم، ولكن ليس من المبالغة القول إن عدد تلك المواقع التي تعود إلى القرن العشرين وحده يفوق عشرات الآلاف. ومع ذلك، فإن تاريخ أقدم المقابر الجماعية يعود إلى 10 000 سنة. وخلال الفترة التي استغرقتها البحث الذي أجرته المقررة الخاصة وكتابتها للتقرير، أُفيد عن العثور على 12 مقبرة جماعية إضافية في أنحاء مختلفة من العالم. فعلى سبيل المثال، في نيسان/أبريل 2020، وقبل يومين من إحياء ذكرى الإبادة الجماعية في رواندا، اكتُشفت مقبرة قد تحوي 30 000 جثة في سد يقع في وادٍ⁽⁴⁾. وما من منطقة في العالم، وما من حقبة تاريخية إلا وعرفت المقابر الجماعية.

7 - ويرتبط العديد من المقابر الجماعية، إن لم يكن كلها، بنزاعات وبناتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي كمبوديا، حُددت 19 733 مقبرة جماعية ناجمة عن التكتيل الذي قام به الخمير الحمر⁽⁵⁾. وحتى عام 2020، كانت لجنة الحقيقة والمصالحة في بوروندي كشفت ما لا يقل عن 4 000 مقبرة جماعية حُفرت خلال النزاعات منذ عام 1962⁽⁶⁾. ويفوق عدد المقابر الجماعية المكتشفة الناجمة عن المحرقة في أوروبا الشرقية وحدها 1 500 مقبرة. وفي إسبانيا، حُدد ما لا يقل عن 2 000 مقبرة جماعية مرتبطة بالحرب الأهلية الإسبانية، بيد أن العديد منها لا يزال غير محدد⁽⁷⁾. وفي عام 2018، وثّقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجود 202 من المقابر الجماعية في الجزأين الشمالي والغربي من العراق، لكنهما أقرتا بأنه قد يكون هناك المزيد⁽⁸⁾. ويكاد هذا العدد المرتفع يصل إلى 250 وهو عدد المقابر التي اكتُشفت من عهد صدام حسين⁽⁹⁾. وفي عام 2020، أُجريت حفريات تجريبية في تولسا، الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار عملية بحث عن مقبرة جماعية لضحايا أمريكيين من أصل أفريقي سقطوا في مذبحه وحشية وقعت عام 1921⁽¹⁰⁾.

(3) تشكر المقررة الخاصة كارولين هورن وباخ أفيزدجانوف على مساعدتهما القيّمة والخبراء العديدين لما أسدوه من مشورة وقدموه من إسهام. بسبب القيود المفروضة جراء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تتمكن من السفر إلى بلدان ذات خبرة متنوعة في إدارة المقابر الجماعية كما كانت تتصور أساساً.

(4) انظر <https://apnews.com/92881561cc0fc78dd4cb50842c76e5d0>

(5) انظر <https://uploads.knightlab.com/MappingKillingField.htm/http://d.dccam.org/Projects/Maps> و <https://storymapjs/c/7632e828011060f7d10c4f9f93eb19c/khmer-rouge-final-project/index.html>

(6) انظر www.bbc.com/news/world-africa-51112701

(7) José-Paulino Fernández-Álvarez and others, "Discovery of a mass grave from the Spanish civil war using ground penetrating radar and forensic archaeology", *Forensic Science International*, vol. 267 (October 2016), pp. e10-e17

(8) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23831&LangID=E

(9) انظر <https://2001-2009.state.gov/g/drl/rls/27000.htm>

(10) انظر www.npr.org/sections/live-updates-protests-for-racial-justice/2020/07/14/890785747/excavation-begins-for-possible-mass-grave-from-1921-tulsa-race-massacre

8 - وثمة مقابر جماعية قد لا تكون مدافن أو مئوى أخير، ولكنها مع ذلك أماكن ارتكبت فيها فظائع أو شهدت موتاً جماعياً. وتحت وابل من القصف الجوي، تحولت الأسواق المدنية والمستشفيات والمدارس والمنازل السورية مواقع قتل ومدافن جماعية⁽¹¹⁾.

9 - وترتبط المدافن الجماعية أيضاً بالأنشطة الإجرامية. وعلى مدى العقد الماضي، قيل إن البحر الأبيض المتوسط أودى بحياة 20 000 مهاجر قضاوا نتيجة لمزيج قاتل من عنف وجشع المتجرين بالبشر، وتقاؤس الدول عن توفير الحماية⁽¹²⁾. واكتُشفت مقابر جماعية في آسيا قيل إنها تحوي جثث مهاجرين⁽¹³⁾. وبين عامي 2006 و 2016، اكتشف تحقيقٌ مستقل أجراه صحافيون مكسيكيون، بدعمٍ من مختبر كوينتو إلمنتو، 1 978 قبراً في المكسيك تحوي ضحايا سقطوا نتيجة لحرب المخدرات⁽¹⁴⁾.

10 - ورغم النطاق التاريخي والمعاصر والانتشار العالمي للمقابر الجماعية، فما من تعريف دولي لها. ولا توافق قانونياً بشأن خصائص المقبرة الجماعية، بما في ذلك العدد الأدنى من الأفراد المدفونين فيها. وبالنسبة إلى البعض، تُعتبر أي مقبرة جماعية إذا دُفن فيها ستة أشخاص أو أكثر معاً⁽¹⁵⁾؛ وللـبعض الآخر، إنها ببساطة مقبرة دُفن فيها أكثر من شخص واحد⁽¹⁶⁾. ويعرّف خبراء الأدلة الجنائية المقبرة الجماعية بأنها "مدفن يحوي رفاتاً، غالباً ما تكون متداخلة مع رفات أخرى تعود إلى أشخاص عدة"⁽¹⁷⁾، وقد تأخذ هذه المقابر أشكالاً هندسية متنوعة للغاية تراوح بين "أشكال خندق أو حفرة، منظمة تنظيمياً جيداً أو مقسمة تحوي كثافة متفاوتة من الجثث"⁽⁷⁾.

11 - وبالنسبة إلى العديد من خبراء الأدلة الجنائية وحقوق الإنسان، هناك شرط مسبق آخر هو أن يكون الموقع مرتبطاً بانتهاكات جماعية لحقوق الإنسان و/أو أن ينشئ التزاماً بإجراء تحقيق. وعليه، فإن المقبرة الجماعية هي مدفن يضم رفات ضحيتين أو أكثر من ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي⁽¹⁸⁾ و/أو هي مستودع محتمل للأدلة على ارتكاب أعمال قتل جماعي للمدنيين وأسرى الحرب أثناء نزاع مسلح (S/1994/674/Add.2 (Vol. I)، الفقرة 503 (أ) و (ب)).

(11) انظر الحوادث الكثيرة الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 28 كانون الثاني/يناير 2020 (A/HRC/43/57).

(12) مشروع المهاجرين المفقودين، المنظمة الدولية للهجرة. انظر <https://missingmigrants.iom.int/region/mediterranean>.

(13) انظر www.npr.org/sections/thetwo-way/2015/05/25/409472246/police-malaysia-uncovered-139-mass-graves-believed-to-hold-migrants.

(14) انظر <https://theintercept.com/2018/12/13/mexico-drug-war-mass-graves>.

(15) William D. Haglund and others, "The archaeology of contemporary mass graves", *Historical Archaeology*, vol. 35, No. 1 (2001), pp. 57-69.

(16) *Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016), revised, para. 110.

(17) Allan D. Pass and Ayn Embar-Seddon, "Mass graves", in *Forensic Science*, second edition (Salem Press, 2015).

(18) انظر قرار الجمعية العامة 147/60؛ E/CN.4/2005/102/Add.1؛ *Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016), revised, glossary, "Commingle remains".

- 12 - وتعتمد المقررة الخاصة التعريف التالي: المقبرة الجماعية هي مدفن "تستدعي [فيه] الظروف المحيطة بالموت و/أو طريقة التخلص من الجثث إجراء تحقيق في مشروعيتها"⁽¹⁹⁾. ويركز هذا التعريف على جانبيين من جوانب المقابر الجماعية التي، خلاف ذلك، قد تُهمل أو لا يسلط عليها الضوء بشكل كافٍ.
- 13 - أولاً، إنه يتيح إدراج المقابر الجماعية المستحدثة في سياق الاستجابة لكارثة طبيعية، كالزلازل أو التسونامي، أو في سياق مكافحة جائحة، وكلا السياقين يستدعيان تحمّل مسؤوليات من قبل الدولة و/أو جهات فاعلة من غير الدول. وفي وقت كتابة التقرير، كانت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد تسببت في انتشار فجائي واسع النطاق للمدافن الجماعية، من ماناوس، البرازيل⁽²⁰⁾، إلى نيويورك، وقد يُعتبر بعضها مقابر جماعية⁽²¹⁾.
- 14 - ثانياً، بصرف النظر عن أسباب وظروف الوفاة، فإن ما يميز المقابر الجماعية عن غيرها من المدافن الجماعية هو انتهاكات "الحقوق الأخيرة" والطقوس الأخيرة⁽²²⁾، بما في ذلك طمس أو حتى إبادة الهوية الفردية أو الثقافية أو الدينية بالموت. ومن العوامل المميّزة معاملة الجثث خلال الموت وبعده، أي طريقة التعامل مع الرفات، بما في ذلك ما إذا كانت الرفات مخفية وكيف جرى إخفاؤها.
- 15 - فعلى سبيل المثال، ليست جميع عمليات الدفن الجماعي بعد الكوارث وبعد الجائحة هي نفسها. والمسألة المطروحة هي مدى الاحترام الذي يحظى به دفن الناس، ولو مؤقتاً، وما إذا كانت هوية الفرد محمية⁽²³⁾، مقارنةً، على سبيل المثال، بمئات التوابيت المكسدة في خنادق من ثلاث طبقات، أو، وهو أسوأ من ذلك، بمئات الجثث التي جُرفت إلى حفر نصف مملوءة بالقمامة.
- 16 - وفي أسوأ السيناريوهات، تشكل المقابر الجماعية مواقع لانتهاكات متعددة على مر الزمن. وقد تنكر سلطات الدولة وجودها أو تعيد كتابة تاريخها. ونددت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بما أُفيدَ عن سجن أشخاص في جمهورية إيران الإسلامية كانوا يبحثون عن مقابر جماعية أو أتوا على ذكرها، وبما يُزعم عن حصول تدمير لمقابر جماعية أو إلحاق أضرار بها، بما في ذلك عن طريق جرفها؛ وإخفائها تحت مواقع
-
- (19) Melanie Klinkner and Ellie Smith, "Mass grave protection and investigation guidelines" (سيصدر قريباً). انظر www.bournemouth.ac.uk/research/projects/mass-grave-protection-truth-justice (مشروع موقع شبكي).
- (20) انظر www.theguardian.com/world/2020/apr/30/brazil-manaus-coronavirus-mass-graves.
- (21) انظر www.npr.org/sections/coronavirus-live-updates/2020/04/10/831875297/burials-on-new-york-island-are-not-new-but-are-increasing-during-pandemic الأشخاص الذين دُفِنوا جماعياً في جزيرة هارت كانوا ممن لم يطالب بهم أحد من أفراد أسرهم أو من أحبائهم.
- (22) انظر <http://lastrights.net>.
- (23) انظر www.paho.org/disasters/newsletter/index.php?option=com_content&view=article&id=306:a-disaster-myth-that-just-wont-die-mass-burials-and-the-dignity-of-disaster-victims&catid=153&Itemid=198&lang=enhttps://www.researchgate.net/publication/24205755_Guidelines_for_the_effective_conduct_of_mass_burials_following_mass_disasters_Post-Asian_Tsunami_disaster_experience_in_retrospect.

دفن فردية جديدة؛ وصبّ ألواح خرسانية أو تشييد مبان أو طرقات فوقها؛ وتحويل المقابر الجماعية إلى مطامر للقمامة⁽²⁴⁾.

17 - وتعرض هذه اللوحة العامة بعضاً من خصائص المقابر الجماعية:

(أ) للأرقام أهميتها. ومن دون التوصية باعتماد عدد محدد، تدعو المقررة الخاصة إلى العمل على إقامة تمييز أكبر بين مقبرة جماعية تحوي جثتين إلى ست جثث، ومقابر تحوي رفات مئات أو آلاف الأشخاص. بيد أن ذلك لا يعني أن المواقع التي تحوي عدداً أقل من الجثث تستحق قدراً أقل من الاهتمام، كل ما في الأمر هو أن المسائل القانونية والسياساتية واللوجستية والسياسية والمتصلة بتخليد الذكرى تختلف عن تلك المتعلقة بالمدافن الجماعية الكبيرة؛

(ب) تثبت المقابر الجماعية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقص عن احترام الحق في الحياة. كما أنها قد تُظهر عن عدم قيام الدولة بحماية الحق في الحياة، بما في ذلك عدم بذل العناية الواجبة لمنع أو تخفيف آثار كارثة طبيعية، مثل تسونامي أو أي جائحة؛

(ج) قد ترقى المقابر الجماعية إلى انتهاكات "لحقوق الأخيرة"، بما في ذلك الطقوس الأخيرة وطقوس الدفن، ومعاملة الرفات باحترام؛

(د) تخفي المقابر الجماعية الهويات الفردية للرفات الموجودة فيها، منتهكة بذلك حق كل ضحية في هوية عند الوفاة، فضلاً عن حقوق أسر الضحايا، التي تُركت من دون معرفة مصير أحبائها؛

(هـ) وكثيراً ما تُخفي المقابر الجماعية نفسها. وقد يجري فيما بعد تدميرها وتدنيسها، وقد يصبح مجرد ذكرها جريمة محتملة أو مصدر مضايقة؛

(و) إن جميع هذه الأعمال تنتهك حظر الاختفاء القسري، والالتزام بالتحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء، والحق في معرفة الحقيقة. وقد تكون أيضاً عنصراً من عناصر جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المتصلة بها.

18 - وتستدعي المقابر الجماعية إجراء تحقيقات في ملابس الوفاة غير المشروعة وأسباب الوفاة وطريقة التخلص من الجثث⁽²⁵⁾.

ثالثاً - النهج المتبعة إزاء المقابر الجماعية: الممارسات والمواضيع

19 - نظرت المقررة الخاصة في طائفة من النهج التاريخية والمعاصرة، بما فيها تلك المتعلقة بإسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية ورواندا والعراق وفيت نام وكمبوديا وكولومبيا والبلقان وبسياق هجمات 11 أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة. كما جرى النظر في المقابر الجماعية المتصلة بالمرحلة. ورغم

(24) انظر A/HRC/WGEID/111؛ IRN 2017/21؛ A/72/322. ترفض جمهورية إيران الإسلامية هذه الادعاءات، وتزعم أن تفكيكا أصاب المقابر بسبب التوسع الحضري وبما ينسجم مع خطط التطوير الحضري. انظر أيضاً <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33648>.

(25) Melanie Klinkner and Ellie Smith, "Mass grave protection and investigation guidelines" (مصدر قريباً). انظر www.bournemouth.ac.uk/research/projects/mass-grave-protection-truth-justice.

قيامها أيضا باستعراض المقابر الجماعية في ما يتصل بوفيات المهاجرين بصورة غير قانونية وضحايا الجوائح، فإن القسم التالي يركز في جزء كبير منه على المقابر الجماعية الناجمة عن العنف الجماعي.

20 - بيد أنها تحذر من أن نظرها هذا، رغم كونه مدعوماً باستعراض الأدبيات وبمقابلات مع الخبراء، لا يشكل تقييماً لحقوق الإنسان أو تصوراً لما حصل. ومع ذلك، فهي حددت مواضيع رئيسية في مختلف أوجه معاملة المقابر الجماعية مع مرور الوقت، بغية تسليط الضوء عليها. وهذه المواضيع هي التالية:

- (أ) الاختلافات في المعاني الرمزية؛
- (ب) الأهداف المتنوعة، والمتعارضة أحياناً، لا سيما في سياقات ندرة الموارد؛
- (ج) التمييز وعدم المساواة في الوفاة؛
- (د) المشاركة المجدية من جانب الأسر والناجين والمجتمعات المحلية.

ألف - الاختلافات في المعاني الرمزية

21 - في مقبرة عامة، تشير المقابر الفردية والمعالم المماثلة إلى أن الأشخاص، رغم وفاتهم الآن، عاشوا ذات مرة وأحبوا وعملوا - وعاشوا حياة كريمة ربما، وهم وإن لم يحظوا بميتة جيدة، باتوا ينعمون الآن بمرقد جيد⁽²⁶⁾. غير أن المقبرة الجماعية تعني عدم وجود مرقد جيد - وغياباً لحقهم في الحياة وفي الاحترام لدى موتهم. وهذا الأمر يتطلب إجابات من الأحياء.

22 - المقابر الجماعية ومواقع القتل (قد لا تكون الأماكن نفسها) تعني أشياء كثيرة لكثير من الناس. وما ترمز إليه، وبالنسبة إلى من، يختلف في العبارات الشخصية والدينية والثقافية والتاريخية، من موقع إلى آخر، ومن فرد إلى آخر، ومن طائفة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر. فعلى سبيل المثال:

- (أ) في الأرجنتين، اكتست المقابر الجماعية وجثث المختفين أهمية سياسية محددة في الجهود التي بذلتها بعض الأسر المتضررة لمكافحة الدكتاتورية المسؤولة عن عمليات القتل؛
- (ب) في إسبانيا، بعد الحرب الأهلية، حظرت حكومة فرانكو تماماً ذكر المقابر الجماعية. وبعد إرساء الديمقراطية، أفاد أكاديميون عن وجود "ميثاق صمت" لا يُعرّف بأنه "شرط قسري ناتج عن القمع السياسي، بل بأنه حالة رقابة مطبقة ذاتياً وبصورة متبادلة عبر الطيف السياسي. ولم يُسمح في هذه البيئة بتمثيل جماعي وسياسي للموتى"⁽²⁷⁾؛

(26) "تميز معظم المجتمعات بين الموت 'الجيد' و'السيئ' وبين الميت 'السعيد' و'التعيس'... وقد غطت الأدبيات الأنثروبولوجية المستقاة من جميع أنحاء العالم هذه الفروق على نطاق واسع..." في Caroline Bennett, "Who knows who we are? Questioning DNA analysis in disaster victim identification", *New Genetics and Society*, vol. 33, No. 3 (2014), pp. 239-256.

(27) Layla Renshaw, *Exhuming Loss: Memory, Materiality and Mass Graves of the Spanish Civil War* (2011), p. 15. (Routledge, 2011), p. 15.

(ج) وقامت رواندا، إيماناً منها بأن من المهم استخدام المقابر الجماعية للمساعدة في مواجهة التركة التي خلفتها الإبادة الجماعية، بعرض عظام بعض الضحايا في مواقع الذكرى بهدف التصدي لمحاولات إنكار الإبادة الجماعية واحتضان رؤية موحدة أكثر لمستقبل البلد⁽²⁸⁾؛

(د) في سربيرينيتسا، بالبوسنة والهرسك، أعيد دفن الجثث التي نُبشت من المقابر الجماعية في مقابر مشتركة، وهي، وإن كانت مرآد أخيرة تحظى بقدر أكبر من الكرامة، لم تحل محل المواقع الأصلية. فالأسر تزور مواقع حصول جرائم القتل ومواقع الدفن الأصلية، التي لا تكون دائماً في متناول عامة الجمهور⁽²⁹⁾.

23 - وتتأثر أيضاً أوجه معاملة المقابر الجماعية بالاعتبارات الدينية والثقافية، سواء عند اكتشافها أو على المدى الطويل:

(أ) في بعض مواقع المحرقة، على سبيل المثال، أفيد بأن السلطات الدينية رفضت نبش الجثث باعتباره انتهاكاً للشريعة اليهودية، في حين سادت، في أماكن أخرى، آراء مختلفة دعمت أعمال النبش باعتبارها مستوفية لتعاليم الشريعة اليهودية. وتعدّ اتخاذ القرارات بسبب وجود أفراد من معتقدات أخرى⁽³⁰⁾؛

(ب) في كمبوديا، أفيد بأن البعض يعتبر أن نبش الجثث مستحيل من الناحيتين اللوجستية والاقتصادية وأنه لا ينسجم أيضاً مع المعتقدات المحلية. وفي بعض الحالات، أُعطيت أسر المفقودين، على نحو يرمز إلى خسارتها، جماجم، مع علمها بأن الجماجم لا تعود إلى أفراد أسرها. وبالنسبة إلى العديد من الأسر، أفيد بأن الاحتفالات الفردية، وإدماج المواقع داخل مجتمعاتها المحلية، وتخليد الذكرى الروحية، هي أكثر أهمية⁽³¹⁾. وهكذا، وفي معظم الحالات، لم تحدث أعمال حفر، حيث أصبحت الغالبية العظمى من القبور، مرة أخرى، أراضي زراعية؛

(ج) في رواندا، قيل إن البعض يعتبر تنظيف العظام وسيلة لتكريم غسل الجثث الذي يمارس عادة في المجتمع المحلي⁽³²⁾؛

(28) انظر www.nytimes.com/2004/02/26/world/10-years-later-in-rwanda-the-dead-are-ever-present.html

Laura Major, "Unearthing, untangling and re-articulating genocide corpses in Rwanda", *Critical African Studies*, vol. 7, No. 2, pp. 164–181

(29) Lara J. Nettelfield and Sarah E. Wagner, *Srebrenica in the Aftermath of Genocide* (New York: انظر Cambridge University Press, 2014).

(30) Caroline Sturdy Colls, "'Earth conceal not my blood': forensic and archaeological approaches to locating the remains of Holocaust victims", in *Human Remains in Society: Curation and Exhibition in the Aftermath of Genocide and Mass Violence*, Jean-Marc Dreyfus and Élisabeth Anstett, eds. (Manchester: Manchester University Press, 2016), pp. 169–170
انظر أيضاً <https://nationalpost.com/news/world/researchers-find-forgotten-holocaust-graves-without-digging-abiding-by-jewish-law>

(31) C. Etcheson, "Khmer Rouge prisons and mass graves", in *Encyclopedia of Genocide and Crimes against Humanity*, Vol. 2, D. L. Shelton, ed. (Detroit: Macmillan Reference, 2005), pp. 613–615

(32) Laura Major, "Unearthing, untangling and re-articulating genocide corpses in Rwanda"

(د) في البوسنة والهرسك، يُزعم أن إماما بارزا اضطلع بدور بالغ الأهمية في السماح للنساء بالمشاركة في الاحتفالات وبدفن جزء من الرفات، مطبقاً بذلك تعاليم الإسلام على الحالة القائمة⁽³³⁾.

24 - وتتباين أيضاً منظورات معيارية أخرى. ويرى البعض بأن للموتى أنفسهم حقوق إنسان، أو "حقوق إنسان متبقية" بأن يعاملوا بكرامة⁽³⁴⁾، بمعزل عن احتياجات ورغبات أفراد أسرهم الباقين على قيد الحياة. ودعا آخرون إلى اتخاذ خطوات عملية لمحو الإهانة واحترام الموتى، ولكن ليس كأعمالٍ لحقوقهم⁽³⁵⁾. ويعتبر هذان المنظوران أن الموتى أنفسهم تعرضوا للأذى من خلال التتكيل بأجسادهم، سواء كان ذلك حقا من حقوق الإنسان الدولية أم لا.

25 - ومن باب الضرورة، إن أي محاولة لجبر الضرر يجب أن يفسرها ويقوم بها الأحياء. ويمكن أيضاً مقارنة هذا الأمر من منظور الموتى. فبعض الثقافات، مثل ثقافة الماوريين، "تعتبر الأسلاف الموتى مشاركين نشطين في شؤون الأحياء"⁽³⁶⁾. وينبغي الاعتراف، كحد أدنى، بأن الأحياء غالبا ما يحاولون تفسير ما كان يرغب فيه الموتى، كما فعل بعض أفراد الأسر بعد الحرب العالمية الثانية، في اعتقادهم أنه لا ينبغي إعادة أحبائهم إلى الوطن، بل ينبغي أن يظلوا مدفونين مع من ماتوا إلى جانبهم⁽³⁷⁾.

باء - أهداف متنوعة ومتناقضة

26 - عندما يتم اكتشاف مقبرة جماعية و/أو اتخاذ قرارات بشأن كيفية معاملتها وإدارتها، تظهر أهداف كثيرة، غالباً ما تكون متضاربة، مثل ما يلي:

- (أ) التفرد وتحديد الهوية، يتطلبان نبش الجثث؛
- (ب) التحقيق في مسرح الجريمة وجمع الأدلة؛
- (ج) تخليد الذكرى.
- (د) (إعادة) الدفن.

1 - التفرد وتحديد الهوية

27 - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن الرفات البشرية تعود إلى الأسرة، وينبغي أن تعاد إليها، بناء على طلبها، من دون المساس بإجراء تحقيق جنائي، وهو التزام مواز ومتميز. وفي عدد من الأماكن، تطلب الأسر التفرد وتحديد الهوية، وقد بدأ بعد ذلك اتخاذ هذه الإجراءات في إطار مبادرات الدولة و/أو بدعم من المجتمع الدولي، من خلال منظمات مثل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الجنائية. وفي بعض الأحيان،

(33) مقابلة مع الدكتورة إليزابيث أنسيت، 20 آذار/مارس 2020.

(34) C. Moon, "Human rights, human remains: forensic humanitarianism and the human rights of the dead," *International Social Science Journal*, vol. 65, Issue 215-216, p. 59.

(35) A. Rosenblatt, "International forensic investigations and the human rights of the dead", *Human Rights Quarterly*, vol. 32, No. 4 (November 2010), pp. 947-950.

(36) المرجع نفسه، p. 932.

(37) مقابلة مع الدكتور جان مارك دريفوس، 12 آذار/مارس 2020.

كانت هذه الخطوات تتخذ كجزء من إجراءات إحقاق العدالة. وفي حالات أخرى، لم تؤد إلى محاكمات، كما كانت الحال عندما أُجريت بعد انقضاء عقود عديدة.

28 - وينطوي التأكد من تحديد هوية الموتى في جوهره على الاعتراف بألم الأسر التي لا تعرف مصير أحبائها. ومن دون تحديد الهوية والاعتراف القانوني بالوفاة، لا تُحرم أسر المفقودين من الكرامة في حزنها فحسب، بل كثيراً ما تواجه عقبات موهنة أمام ممارسة حقوقها في الميراث. إن تحديد الهوية هو اعتراف بأنه يجب على المجتمع الأوسع، ولأسباب عديدة، أن يعرف الحقيقة هو أيضاً.

29 - ومع أن تحديد الهوية الفردية هو المعيار السائد، فقد دُهشت المقررة الخاصة لكون المعدلات الفعلية لتحديد الهوية من الرفات منخفضة، ولا سيما بالمقارنة مع الأعداد الكبيرة التي تم دفنها:

(أ) في إطار الجهد الوحيد الأكثر نجاحاً حتى الآن، تم تحديد 75 في المائة من 30 000 شخص مفقود في نزاع البلقان و 90 في المائة من ضحايا سريريبيتسا، وذلك، بدايةً، من خلال عمل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، ثم بصورة متزايدة من جانب المنظمات المحلية. وقد وضعت كرواتيا إجراءات تشغيل موحدة لتحديد مواقع المقابر الجماعية والتتقيب عنها منذ تسعينات القرن الماضي والحرب العالمية الثانية، وأقامت نصباً تذكارية لهاتين الفئتين مع تحديد البقايا التي عثر عليها في مواقع من تسعينات القرن الماضي. وقد مكن تمويل قُدم مؤخراً من تحديد أكثر تقدماً للحمض النووي؛

(ب) أسفرت هجمات 11 أيلول/سبتمبر على برج نيويورك التوأم عن مقتل 2 753 شخصاً. ولم يعثر سوى على 293 جثة سليمة، ولكن تم انتشال 21 900 رفات بشرية. وما زالت نحو 1 100 ضحية (40 في المائة تقريباً) غير محددة الهوية رسمياً، رغم استثمار موارد لا مثيل لها في أماكن أخرى من العالم⁽³⁸⁾؛

(ج) في رواندا وكمبوديا، تمت تسمية الضحايا ولكن ليس، بصفة عامة، عن طريق الحفر والتفرد وتحديد الهوية. وفي حالات كثيرة، يُفترض أن الناس يُدفنون في مقبرة جماعية محددة لأنه قد يكون قد تم التعرف على جثة أو أكثر لأحد الجيران⁽³⁹⁾؛

(د) يبدو أنه قد حُددت هوية عدد قليل من الضحايا الذين عُثر عليهم في مواقع في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق، من بين بلدان أخرى.

30 - وهناك قلق من أن التركيز السائد على تحديد الهوية يخذل الغالبية العظمى من الأسر، بل وقد يزيد من آلامها، "مما يخلق تقريباً صدمة ثانوية" في حال خابت آمالهم. وينبغي التفكير بشكل أكبر في الأساليب التي يمكن اتباعها من أجل التعاون مع الأسر للتقليل من هذه الإمكانية⁽⁴⁰⁾.

(38) انظر www.cnn.com/2019/06/10/us/september-11-victim-identified/index.html. في ما يتعلق بهجمات 11 أيلول/سبتمبر، أنفقت الولايات المتحدة أكثر من 80 مليون دولار، حتى عام 2016، لتحديد هوية الأفراد (انظر www.newscientist.com/article/mg23230961-100-picking-up-the-pieces). وتبلغ تكلفة المتحف والساحة التذكارية التي تحيي ذكرى أرواح القتلى نحو 700 مليون دولار، وتبلغ ميزانيته التشغيلية نحو 63 مليون دولار (انظر www.nbcnews.com/news/us-news/700-million-counting-9-11-museum-opens-money-worries-n106536). انظر، بشكل عام، Jay D. Aronson, *Who Owns the Dead? The Science and Politics of Death at Ground Zero* (Cambridge: Harvard University Press, 2016).

(39) مقابلة مع خبراء من رواندا، أيلول/سبتمبر 2020.

(40) مقابلة مع روبن رينكي، باحث مساعد عالم اجتماع، مركز ساوث وست، جامعة أريزونا.

31 - وفي بعض الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحقيق في المقبرة الجماعية من قبل الأدلة الجنائية. وقد جاء في المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين أنه يجوز تعليق البحث عن الجثة في ظروف "لا يمكن فيها مادياً استعادة الشخص، وبعد تحليل جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها تحليلاً شاملاً والتحقيق في جميع السيناريوهات الممكنة"⁽⁴¹⁾. غير أنه "لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يؤدي إنهاء البحث عن شخص مختف إلى إغلاق التحقيق الجنائي"، مما يشير إلى إمكانية إقامة العدل في ظل عدم وجود جثة. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً إلى أنه في حين أن تحديد هوية الرفات يشكل جزءاً لا يتجزأ من العديد من التحقيقات الجنائية، فإن سبب الوفاة قد يكون معروفاً بالفعل أو واضحاً في سياق نيش الجثث من القبور الجماعية، وقد يكون تحديد الهوية هو المهمة الأصعب والأكثر استخداماً للموارد⁽⁴²⁾.

2 - التحقيق في مسرح الجريمة

32 - المقابر الجماعية هي مسرح الجريمة، ومستودعات للأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المحتمل وقوعها، مما يؤدي بالتالي إلى إثارة الالتزامات بالتحقيق والمساءلة الرسمية. كما تشير المقبرة الجماعية إلى أنه تم التعامل مع الرفات بصورة غير قانونية، ولا تهدف إلى عرقلة إعادة الأحياء إلى الوطن فحسب، بل أيضاً عرقلة سير العدالة الرسمية. وبعبارة أخرى، فإن المقبرة الجماعية تعني ارتكاب جرائم متعددة.

33 - وتثير المقابر الجماعية المسألة الفريدة المتمثلة في نيش الجثث. وعندما تتوفر الشروط اللازمة لاستخراج الجثث بصورة فعالة ومحترمة، يمكن أن تسهم هذه العملية إسهاماً قوياً في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك طرق أخرى لإقامة العدل بمعزل عن المس بالمقابر، لا سيما عندما يكون الجناة والشهود على قيد الحياة والجناة المزعومون محتجزين بالفعل:

(أ) بالنسبة لبعض المحاكمات الجنائية الدولية (البوسنة والهرسك وكرواتيا، فضلاً عن كوسوفو⁽⁴³⁾)، كان من المهم تقديم أدلة المقابر الجماعية ليس فقط لإثبات الجريمة الأساسية، وإن أمكن، دعم صلاتها بمرتكبي الجرائم من ذوي الرتب العليا، بل أيضاً للتصدي للأيديولوجية التحريفية، بما في ذلك فيما يتعلق بعدد الضحايا⁽⁴⁴⁾؛

(41) CED/C/7، المبدأ 7.

(42) أبرزت أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التمييز: "في السياق المحلي، يعمل الأخصائيون الجنائيون كامتداد للعملية القانونية المحلية. إن التعرف إلى الرفات هو جزء لا يتجزأ من التحقيق الجنائي ويسير جنباً إلى جنب مع عملية التحقق من سبب الوفاة. ومع ذلك، في سياق يشمل المفقودين، لا سيما عندما ينطوي التحقيق على نيش القبور الجماعية، قد يكون سبب الوفاة معروفاً أصلاً أو واضحاً، وقد يكون تحديد الهوية هو المهمة الأصعب وتتطلب موارد مكثفة" ("في عداد المفقودين: العمل على حل مشكلة الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو عنف داخلي ومساعدة أسرهم - التقرير النهائي والنتائج" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003). متاح عبر الرابط www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_theissing_102002_en_3.pdf.

(43) تُفهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(44) مقابلة مع الأستاذة ميلاني كلينكر، 25 آذار/مارس 2020.

(ب) في رواندا وكمبوديا، لم يكن للتعذيب أي دور رئيسي في عملية إحقاق العدالة. ولم توفر المقابر الجماعية صلات بمرتكبي جرائم محددة. ولم يكن هناك خلاف على عمليات القتل الجماعي وطريقة ارتكابها، في حين كان يمكن تقدير عدد الضحايا باستخدام البيانات الديمغرافية⁽⁴⁵⁾؛

(ج) شكك النشطاء السوريون في مجال حقوق الإنسان في الرقة في صوابية المسّ بالعديد من المقابر الجماعية في المدينة وحولها عندما لا تكون هناك قدرة على التعامل باحترام مع الرفات بعد استخراج الجثث، لا سيما بالنظر إلى أن أولئك الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن عمليات القتل الجماعي وحالات الاختفاء محتجزون في السجون العراقية ويمكن استجوابهم⁽⁴⁶⁾.

34 - وينبغي الثني بقوة عن عمليات استخراج الجثث ما لم تكن هناك قدرة على حفظ المعلومات الفردية وإعادة دفنها بكرامة، أي إذا لم تكن هناك قدرة على حفظ الرفات البشرية وإجراء فحوص الأدلة الجنائية المناسبة، وعدم وجود قاعدة بيانات (الحمض النووي وما إلى ذلك) لأفراد الأسرة المحتملين.

35 - وقد تطلب الأسر والمجتمعات المحلية استخراج الجثث من الأراضي أو قيامها بعمليات خاصة بها. ويطلب بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة المحتملة، قدر الإمكان، التشاور مع أفراد الأسرة قبل تشريح الجثة، ولكنه لا يتناول مشاركة الأسرة في النظر في نبش الجثث⁽⁴⁷⁾. وعادة ما تحصل منظمات الأدلة الجنائية، مثل الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الجنائية، على موافقة الأسرة قبل أي عملية لاستخراج الجثث عندما يكون أفراد الأسرة معروفين⁽⁴⁸⁾. وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "التعاطي المستمر" مع أفراد الأسرة أثناء أعمال التعذيب والاستخراج⁽⁴⁹⁾. وتشدد المقررة الخاصة على أن التشاور مع الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة هو الأهم في جميع الظروف.

3 - إحياء الذكرى وإعادة الدفن والعرض على الجمهور

36 - إن مستقبل المقبرة الجماعية وبقاياها البشرية التي كثيرا ما تكون مجهولة الهوية هي مسائل ذات أهمية شخصية ومحلية ووطنية وعالمية عميقة. وينبغي للأسر أن تشغل مكاناً مركزياً في عمليات صنع القرار المرتبطة بها، ولكن هناك مطالبات أخرى، وإن لم تكن متناقضة في بعض الأحيان، ينبغي النظر فيها، مثل مطالبات الناجين والمجتمعات المتضررة والسلطات.

37 - والقرارات المتعلقة بعرض رفات بشرية من القبر وقطع أثرية أخرى على الجمهور هي قرارات حساسة بشكل خاص. وفي حين رفضت السلطات دعوات من الأسر إلى إعادة دفن جميع الرفات "بكرامة"،

(45) ومع ذلك، قد يكون هناك عامل آخر أدى دوراً في اتخاذ قرار بعدم النيش، هو الافتقار إلى الموارد وعدم وجود خبرة أو قدرة في مجال الأدلة الجنائية في البلد. انظر، على سبيل المثال، Melanie Klinkner, "Forensic science for Cambodian", *International Journal for Transitional Justice*, vol. 2, pp. 227-243.

(46) اجتماع مع المقررة الخاصة.

(47) *Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016), revised, sect. II.D.3, para. 37; sect. V.C.

(48) مقابلة مع لويس فونديرايدر، 20 آذار/مارس 2020.

(49) انظر ICRC, "The missing and their families: summary of the conclusions arising from events held prior to (the international conference of governmental and non-governmental experts (19-21 February 2003))" (2003). متاح عبر الرابط www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_themissing_012003_en_10.pdf.

كان التفسير هو أن العرض العلني للرفات ضروري لتتقيف المجتمع بشأن الإبادة الجماعية، وأنه يضفي كرامة على الضحايا⁽⁵⁰⁾. وتكون هذه المطالبات أقل إقناعاً في الحالات التي تُترك فيها الرفات البشرية المعروضة مكشوفة لعناصر الطبيعة أو لا يتم رعايتها على نحو آخر.

38 - وفي رواندا، قررت الحكومة عدم تحديد البقايا كل على حدة، كما أن بعض النصب التذكارية الخاصة بالإبادة الجماعية والممولة من الدولة، تشمل رفات بشرية في معروضاتها⁽⁵¹⁾. وفي كمبوديا، أقامت المجتمعات المحلية وأفراد الأسر ستوبياسات (مبنى مخصص للأموات على شكل قبة) تحوي عظاماً طويلة وعظام جمجمة⁽⁵²⁾. وفي الولايات المتحدة، دار نقاش مستفيض حول كيفية حفظ رفات الموتى مجهولين في موقع 11 أيلول/سبتمبر وإحياء ذكراهم.

39 - ومع تطور أشكال السياحة حول المواقع أو المعارض العامة، كانت حالات التوتر في بعض الأحيان واضحة بين أهداف إحياء الذكرى الشخصية بكرامة وأهداف إعلام الجمهور ومنع التكرار. وتثير حالات التوتر هذه تساؤلات حول ما يشكل احتراماً، وليس استغلالاً، للمقابر الجماعية وللمدفونين فيها.

40 - والمقابر الجماعية، بوصفها مواقع لإحياء الذكرى، هي مواقع ذات أهمية للملايين والأجيال. لذا، ينبغي حمايتها بوصفها تذكيراً دائماً بالشرور المرتكبة التي يجب ألا يسمح بتكرارها أبداً⁽⁵³⁾.

جيم - عدم المساواة في الموت

41 - كما هي الحال في الحياة، قد يعامل الموتى على نحو غير متساوٍ. أولئك الذين همشوا في الحياة - الفقراء والمضطهدون والذين تعرضوا للتمييز - هم أيضاً الأكثر عرضة لخطر عدم تحديد هويتهم، وعدم إعادة رفاتهم إلى أسرهم، وعدم إحقاق العدالة لهم أبداً. وتعود جذور هذا النمط بجزء كبير منها إلى أوجه عدم المساواة بين الأحياء وإلى الاختلافات التمييزية في التصور المكوّن عن مغزى الموت:

- (أ) أفيد بأنه في أعقاب كارثة تسونامي التي ضربت المحيط الهندي في عام 2004، وصلت أفرقة من جميع أنحاء العالم لتحديد هوية جثث رعاياها. وقد تم السعي لتحديد هوية الضحايا من الغرب بأساليب متضاربة في بعض الأحيان، بينما دُفن الضحايا الآسيويون بسرعة في مقابر جماعية⁽⁵⁴⁾؛
- (ب) آلاف ضحايا الإبادة الجماعية الأرمنية مدفونون في الصحراء السورية ولم يتم تحديد هويتهم؛

(50) Annalisa Bolin, "Dignity in death and life: negotiating agaciro for the nation in preservation practice at Nyamata genocide memorial, Rwanda", *Anthropological Quarterly*, vol. 92, No. 2 (Spring 2019), pp. 345-374

(51) Erin Jessee, "Promoting reconciliation through exhuming and identifying victims of the 1994 Rwandan genocide", CIGI-Africa Initiative Discussion Paper Series No. 4 (July 2012)

(52) مقابلة مع الأستاذة ميلاني كلينكر، 25 آذار/مارس 2020؛ انظر، بشكل عام، Caroline Bennett, "Living with the dead in the killing fields of Cambodia", *Journal of Southeast Asian Studies*, vol. 29, No. 2 (June 2018), pp. 184-203

(53) معسكرات الإبادة في المحرقة هي واحدة من حالات التذكير هذه. ربما كان النازيون فريدين في نيتهم تدمير حتى الجثث بشكل منهجي، ولكن مواقع هذه المعسكرات، مع رمادها الذي لا يمكن التعرف عليه، أصبحت النصب التذكارية. مقابلة مع الدكتور جان - مارك دريفوس، 12 آذار/مارس 2020.

(54) Caroline Bennett, "Who knows who we are? Questioning DNA analysis in disaster victim identification"

- (ج) تنفق البلدان ملايين الدولارات على استعادة جثث جنودها أو رعاياها وتحديد هويتها وإعادتها إلى أوطانهم، ولكنها، بالنسبة لفئات أخرى من الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، مثل المهاجرين، قد لا تبذل جهداً يذكر للعثور على الأفراد وتحديد هويتهم أو في تكريم أمواتهم؛
- (د) تؤدي سجلات طب الأسنان دوراً رئيسياً في تحديد هوية الجثث، ولكن فقط إذا كان بإمكان الضحايا تحمل تكاليف الاعتناء الروتيني للأسنان في الحياة⁽⁵⁵⁾؛
- (هـ) احتمال تحديد الهوية وإحياء الذكرى هو أقل بكثير بالنسبة للضحايا الذين تقبع جثثهم في قاع المحيطات، كما كانت الحال في الأرجنتين، وكما هي الحال بالنسبة لآلاف المهاجرين الذين فقدوا في البحر الأبيض المتوسط.

دال - المشاركة المجدية

- 42 - هناك سؤال أساسي بشأن حقوق الإنسان ينبغي الإجابة عليه وهو: ما هي حقوق الأسر والضحايا والمجتمعات المتضررة وكيف يمكن الموازنة بين هذه الحقوق من جهة ومصالح المجتمع الأوسع والمجتمع الدولي من جهة أخرى؟
- 43 - وتُشير الأمثلة التي نظرت فيها المقررة الخاصة إلى وجود خمسة سيناريوهات تمثل نماذج النهج المتبعة في هذا الصدد حتى حينه، وهي كما يلي:
- (أ) هناك نهج شائع جداً تتبعه السلطات وهو صدها مساعي تخليد ذكرى المقابر الجماعية، أو ذهابها إلى حدّ مقاضاة هذه المساعي - وفي هذه الحالات، تُمنع الأسر وغيرها ممن يبحثون عن مقابر جماعية ويبلغون بوجودها من إحياء ذكرى هذه المواقع، بل وقد يُجرّم إحياءهم نكراها؛
- (ب) قد تتولّى الدولة الدور الطليعي في حماية المواقع والرفات - إذ يكون لها القرار والفصل في كيفية كشف القبور واستخراج الرفات ودفنه، وماهية الخطوات المتخذة لإحياء الذكرى في حال اتخذت خطوات من هذا القبيل. وتُستبعد الأسر والضحايا من عمليات اتخاذ القرارات هذه التي يكون التوجه فيها تنازلياً من القمة إلى القاعدة. وقد تعتمد الدولة، حتى في حال لم تكن مسؤولة عن أعمال القتل، إلى منع أي شكل من مشاركة للأسر أو قد تمنع مشاركتها مطلقاً، أو قد تدعو إلى مشاركة أسر معينة فحسب حتى يتسنى لها التحكم في مجرى الأحداث. وقد لا تُمنع الأسر من المشاركة في حالات أخرى، لكن ما يحدث هو بروز فوارق شديدة بين ما ترغب فيه الأسر وما ترغب فيه السلطات الوطنية⁽⁵⁶⁾؛

- (ج) في بعض الحالات، يجعل المجتمع الدولي مشاركة الأسر والمجتمعات المتضررة أكثر صعوبة - فلأن إيجاد الرفات البشري وإعادته إلى الأسر كان هدفاً ثانوياً لا غير، تمت بعض مبادرات العدالة الجنائية الدولية، التي استهدفت مواقع لتخضعها لفحص الأدلة الجنائية، بمشاركة محدودة من المجتمعات المتضررة؛

(55) يمكن أن تكشف العظام والأسنان - حتى بعد قرون - عن عمق الفقر الذي عاش فيه القتلى، تاركين وراءهم علامات لا يمكن دحضها على الحرمان العميق، كما ثبت من فحص رفات المهاجرين الذين ماتوا وهم في طريقهم إلى مقصدهم.

(56) مقابلة مع لويس فونديرايدر، 20 آذار/مارس 2020.

(د) في حالات أخرى، تبدأ العملية بالأسر نفسها وتتولى هذه الأسر مجراها، حيث تتزايد مشاركتها وتمثيلها بشكل طبيعي - وفي هذه الحالات، تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مُساند بالغ الأهمية. كما قد يقوم الأنثروبولوجيون الأخصائيون في علم الأدلة الجنائية باستشارة الأسر المتضررة وإشراكها في اتخاذهم القرارات؛

(هـ) قد تنتزع الأسر و/أو المجتمعات المتضررة زمام عملية التدبير من الدولة أو قد تعمل على التأثير في ما تسعى الدولة أو جهات أخرى إلى تحقيقه أو قد تعمل حتى على تعطيله - وحينما تتأخر عملية التتقيب بفعل آخرين أو بفعل الدولة، قد تشعر الأسر بأن الخيار الوحيد أمامها هو تولّي زمام المبادرة واللجوء إلى "الأدلة الجنائية بشرع اليد". وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك دافع غريزي متأصل وراء رغبة الأسر في المشاركة شخصياً وفعالياً في إيجاد رفات أحبائهم. وكما قال أحد الخبراء: "من الأمور المهمة المحاولات التي تقوم بها الأسر نفسها، بكشفها المقابر الجماعية بأيديها، وبتكنولوجيات بسيطة، دون أدلة جنائية ودون بنوك بيانات؛ هذا مسعى موغل في الإنسانية، مسعى لمنح الآخرين، لمنح أبنائك، قبورا منفردة"⁽⁵⁷⁾.

44 - ويشكّل أول هذه السيناريوهات انتهاكا لواجب أن تحترم الدولة طيفا واسعا من حقوق الإنسان. وتُبرز السيناريوهات الأخرى الحاجة إلى النظر في صياغة معايير دنيا، مُراعية للواقع المحلي، من أجل إشراك الأسر والضحايا والمجتمعات المتضررة في اتخاذ قرارات بالغة الأهمية بشأن التعامل مع المقابر الجماعية وإدارتها.

رابعا - بلورة إطار لحقوق الإنسان يصبّ في تحديد نهج للتعامل مع المقابر الجماعية قوامه الاحترام والشرعية

45 - يُبرز العرض العام التالي للممارسات المتبعة إزاء المقابر الجماعية مجموعة من الإشكاليات المعقدة وهي إشكاليات قاعدية ودينية وثقافية وعملية لا يمكن إيجاد حلول لها بالأخذ بنهج منفرد. ويُبرز العرض العام كذلك ضرورة النظر في مجموعة وافية من المسائل والخيارات من حيث حقوق الإنسان، على أن تكون هذه الخيارات خيارات لا تقوض السعي إلى تحقيق العدالة، بل تساعد على الحفاظ على كرامة الموتى، وتخفف من ألم أحبائهم وغبنهم، وتمثّل التزام البشرية بعدم تكرار الانتهاكات.

46 - ويتضمن باقي التقرير مقترحات بشأن المبادئ الأساسية لبلورة إطار لحقوق الإنسان يقرّ بالتنوع المطالبات والحقوق والواجبات، وترد في باقي التقرير كذلك اقتراحات لخطوات الهدف منها الموازنة بين أوجه هذا التنوع ومعالجتها.

(57) مقابلة مع الدكتور جان مارك دريفوس، 12 آذار/مارس 2020.

ألف - المقابر الجماعية: خلاصة الحقوق والواجبات

47 - ما هي الواجبات القانونية الواقعة على الدولة فيما يتعلق بتدبير أمور المقابر الجماعية في أراضيها، بالإضافة إلى الواجبات المتعلقة بالتحقيق والاختفاء القسري؟ هناك معايير عديدة، لكنها مشتتة ونادراً ما جُمعت⁽⁵⁸⁾.

1 - حقوق الإنسان

48 - يدلُّ حفر مقابر جماعية على انتهاك الحقوق التالية:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحقوق المرتبطة بالاختفاء القسري: حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) "الحقوق الأخيرة" المرتبطة بالمعاملة الكريمة لجسد الميت، وهي حقوق ترتبط في جزء كبير منها بأسرة الميت، إضافةً إلى أنها نتاج حقوق مدنية وثقافية ودينية⁽⁵⁹⁾.

49 - وهناك مطالبات أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان ينبغي النظر فيها، وهي تلك المرتبطة بالأسر والمجتمع ككل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الحق في فتح تحقيق؛

(ب) الحق في الانتصاف والجبر⁽⁶⁰⁾؛

(ج) الحق في المعاملة الإنسانية؛

(د) حرية الدين والمعتقد؛

(هـ) حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛

(و) الحق في المشاركة في الحياة الثقافية⁽⁶¹⁾.

50 - وقد أسست بعض هذه الحقوق مجتمعةً للحق في معرفة الحقيقة، وهو حق مستحق للأسر والمجتمع، ويشمل "حقاً غير قابل للتصرف" في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية، وواجب عدم النسيان، وحق الضحية في المعرفة (E/CN.4/2005/102، المبادئ 2-4). ويشمل عنصر أساسي من الحق في

(58) نُظِر في ثلاثة مصادر قانونية رئيسية، وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الناشئ للإغاثة/الاستجابة لحالات الكوارث.

(59) انظر <http://lastrights.net>.

(60) A. Sweeney, "The elusive right to truth in transitional human rights jurisprudence", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 67 (April 2018), pp. 368-369.

(61) انظر <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000127160>.

الجبر أيضاً "التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة"⁽⁶²⁾. وقد سبق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "أكدت أن لكل شخص، بما في ذلك أقرب أقرباء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة. ولذلك، يجب إعلام أقرب أقرباء الضحايا والمجتمع برمته بجميع ما حدث فيما يتعلق بالانتهاك المعني"⁽⁶³⁾.

51 - وتقتضي حقوق الأجيال المقبلة فيما يتعلق بالمقابر الجماعية المزيد من البحث، سواء في إطار مدمج مع إطار أعمال الحقوق المذكورة أعلاه أو كمطالبات قائمة بذاتها.

2 - الانتهاكات والمحظورات

52 - تعكس المقابر الجماعية وتُجسّد مجموعة من الانتهاكات للمحظورات المفروضة على الدول أو الأطراف في نزاع ما، ومنها ما يلي:

(أ) حظر أعمال القتل التعسفي وغيرها من الوفيات غير المشروعة - وهذا حق أساسي معترف به عالمياً وواجب التطبيق في جميع الأوقات وفي كافة الظروف. ولا يُسمح بالتحلّل منه، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ العامة. وبصفته قاعدة من القواعد الآمرة، فهو محمي بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية، والقانون الدولي العرفي، والنظم القانونية الداخلية⁽⁶⁴⁾.

(ب) حظر الاختفاء القسري - هناك سجل قانوني طويل من الحظر المطلق، بموجب المعاهدات، للاختفاء القسري⁽⁶⁵⁾، ومن الواجبات المفصلة الواقعة على عاتق الدولة فيما يخص منع هذا النوع من الانتهاكات والتصدي له؛

(ج) حظر تدنيس الموتى - إضافة إلى معاملة الميت معاملة محترمة، وتحديد شكل معاملته على أساس حالته بعينها على قدر الإمكان، وهذان جانبان يُسلط عليهما الضوء في الفقرات أدناه⁽⁶⁶⁾، يحظر القانون الدولي نهب الموتى وتشويه جثثهم⁽⁶⁷⁾. و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة

(62) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 22 (ب).

(63) Inter-American Court of Human Rights, *Myrna Mack Chang v. Guatemala* Series C, No. 101 (25 November 2003), para. 274. انظر CCPR/C/OP/2 (1990)، الصفحة 138، الفقرة 14؛ و CCPR/C/107/D/1806/2008 (2013)، الفقرة 8-8؛ A. Sweeney, "The elusive right to truth in transitional justice", pp. 360-362. M. Klinkner and H. Davis, *The Right to the Truth in human rights jurisprudence*, pp. 360-362. *International Law: Victims' Rights in Human Rights and International Criminal Law* (Routledge, 2020).

(64) *Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016), revised.

(65) انظر www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EnforcedDisappearance.aspx.

(66) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17 (3)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120 (4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130 (1).

(67) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 113. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule113. انظر أيضا البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة 8.

المهينة والحاطة بالكرامة، بما في ذلك المعاملة المهينة للموتى⁽⁶⁸⁾، عملٌ يُعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتباره انتهاكاً للحق في الشخصية وحق أسرة المتوفى.

53 - ويمكن اعتبار الانتهاكات لهذه الواجبات جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى أو عناصر منها.

3 - الواجبات فيما يخص التعامل مع المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية

54 - واجب فتح تحقيق - يقع على عاتق الدول "واجب إجرائي وأخلاقي يفرض عليها التحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة أو المشبوهة، سواء كانت الوفاة على أيدي جهات من الدولة أو أشخاص عاديين أو أشخاص غير معروفين، وبغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة على ارتكاب عمل جنائي يتطلب التحقيق فيه ومتابعته قضائياً بموجب القانون الجنائي. ولا يتوقف التحقيق على رفع أقرب الأقرباء شكوى رسمية أو طلباً رسمياً، بل ينبغي فتح التحقيق تلقائياً" (A/HRC/41/CRP.1، الفقرة 260). ويشمل واجب التحقيق هذا جميع أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف⁽⁶⁹⁾.

55 - واجب البحث والتعرف على الهوية - يفرض القانون الدولي على جميع الدول (وأطراف النزاع) البحث عن الأشخاص المختفين والمفقودين والتعرف على هوياتهم، وإعادة أي رفات وأي أمتعة شخصية إلى أسرهم أو إتاحة الإمكانية لها أن تزور مواقع دفنهم⁽⁷⁰⁾. وهذه حقوق معترفٌ بواجب إعمالها في أوقات النزاعات المسلحة وأعمال العنف الداخلية⁽⁷¹⁾، وفي أوقات السلم⁽⁷²⁾، وبعد الكوارث⁽⁷³⁾. وقد عززت الممارسات الجيدة في مجال التحقيق في حالات الاختفاء⁽⁷⁴⁾ وفي مجال البحث بفعالية عن الأشخاص المختفين والمفقودين⁽⁷⁵⁾ بمبادئ، بما فيها مبادئ توجيهية. وعمليات البحث عن هؤلاء لا يُفترض فيها البحث المادي عن رفاتهم فحسب، بل ينبغي أن تشمل إجراء مقابلات مع الشهود وفحص الوثائق لمعرفة مآلهم⁽⁷⁶⁾.

(68) اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة، المادة 3 (1). البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادتان 4 (1) و 4 (2) (ب).

(69) انظر www.icrc.org/en/document/guidelines-investigating-violations-ihl-law-policy-and-good-practice.

(70) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 114. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule114.

(71) ICRC, "The missing and their families: summary of the conclusions arising from events held prior to the international conference of governmental and non-governmental experts (19–21 February 2003)" (2003), sect. 28. Available at www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_themissing_012003_en_10.pdf.

(72) انظر CED/C/7.

(73) A/72/335، الفقرة 67؛ انظر www.who.int/hac/techguidance/management_of_dead_bodies.pdf؛ انظر أيضاً www.cmu.edu/dietrich/ehpp/documents/2011-Recovery-and-Identification-of-the-Missing-after-Disaster.pdf.

(74) انظر قرار الجمعية العامة E/CN.4/2005/102/Add.1؛ 147/60؛ *Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016), revised.

(75) انظر CED/C/7.

(76) A. Petrig, "The war dead and their gravesites," *International Review of the Red Cross*, vol. 91, No. 874 (June 2009), p. 346.

56 - واجب احترام الحقوق الدينية والثقافية (A/HRC/31/59، الفقرة 21) - يجب ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية، واتخاذ تدابير إضافية إذا كانت عرضة للتدنيس أو التخريب (قرار مجلس حقوق الإنسان 37/6). ويجب دفن الموتى وفق طقوس الدين الذي ينتمون إليه عندما تسمح الظروف بذلك بموجب قوانين الحرب⁽⁷⁷⁾، وفي جميع الأوقات الأخرى⁽⁷⁸⁾. ويجب على الدول أن تكفل لجميع الأشخاص، دون تمييز، الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والمشاركة فيه والتمتع به والمساهمة فيه (E/C.12/GC/21)، بما يشمل التاريخ والذاكرة⁽⁷⁹⁾. ويشمل ذلك أيضاً الأعمال التي تعكس الجانب المظلم للإنسانية، ويستدعي الأمر نقل نكراها هي أيضاً إلى الأجيال المقبلة (A/HRC/17/38، الفقرة 8). ويجب احترام حرية الأفراد في المشاركة أو عدم المشاركة في خلق الثقافة، بما في ذلك في حالات اعتراضهم على القواعد والقيم السائدة في مجتمعاتهم ومجتمعات أخرى (المرجع نفسه، الفقرة 10).

57 - الواجبات المتعلقة بالرفات البشرية - تنص اتفاقيات جنيف على أن يُدفن الموتى "كل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف"⁽⁸⁰⁾، وهو موقف يعكسه كذلك الاجتهاد القضائي⁽⁸¹⁾. وبموجب القانون الدولي العرفي، "يجب التخلص من جثامين الموتى بطريقة محترمة ويجب احترام قبورهم وصيانتها على النحو الواجب"⁽⁸²⁾. وتتنطبق مبادئ مماثلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: "لكونها رفات إنسان وليست مجرد أشياء"⁽⁷⁸⁾. ويجب دائماً احترام القبور وصيانتها وتمييزها بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً⁽⁸²⁾. وتتنطبق هذه الواجبات أيضاً على المقابر الجماعية: حيث إن "ذكر الأماكن الأخرى التي يوجد فيها رفات، هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى ذكر القبور، هو من أجل مراعاة جميع الاحتمالات، المشروعة أو غير المشروعة، مثل حرق الجثامين، والمقابر غير الفردية، وحتى المقابر الجماعية الناجمة عن فظائع ارتكبت أثناء أعمال عدائية"⁽⁸³⁾.

58 - الواجبات تجاه أسر الضحايا - يجب على الدول أن تتيح للأسر المشاركة في التحقيقات في الوفيات غير المشروعة، وأن تكفل حصولها على المعلومات المتاحة عن ظروف الوفاة وأحداثها وأسبابها وعن مكان الرفات وحالته إذا عُلِمَت⁽⁸⁴⁾. والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تخوّل لأفراد الأسرة حقاً صريحاً وهو حقها "في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق

(77) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17 (3)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120 (4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130 (1).

(78) CED/C/7، المبدأ 1، الفقرة 4.

(79) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/49، الفقرة 48.

(80) تسمح العقيدة العسكرية بالدفن الجماعي عندما لا تسمح الظروف بالدفن في قبور فردية أو بإجلاء الجثامين حتى يُدفن في مقبرة.

(81) ICRC, customary international humanitarian law database, practice relating to rule 115, section D. Available at https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule115_sectiond

(82) المرجع نفسه، القاعدة 115. متاح على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule115

(83) Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 1987, p. 370, para 1314; A. Petrig, "The war dead and their gravesites", p. 344

(84) انظر Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (2016), revised

ونتائج، ومصير الشخص المختفي⁽⁸⁵⁾. ويشمل هذا الحق الحق في اللجوء إلى العدالة على نحو متساو وفعال، والحق في جبر ما لحق من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، وفي الاعتراف بمركز الضحية أمام القانون، والحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات المساءلة (A/HRC/41/CRP.1، الفقرة 267)⁽⁸⁶⁾.

59 - واجب عدم التكرار والمنع - التعامل مع المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية عنصر رئيسي من واجب عدم التكرار المفروض على الدول، ومن حق الضحايا في الجبر، ويُتناول هذا الواجب وهذا الحق بإسهاب في المعايير المتصلة بهما (A/HRC/25/49، الفقرات 25-48؛ A/HRC/45/45، الفقرات 25-31؛ قرار الجمعية العامة 147/60)؛

60 - وترد في الفرع الثاني أمثلة على تخليد ذكرى المقابر الجماعية، وعُرضت في الفرع كذلك المسائل المعقدة المثارة في هذا الشأن. غير أنه "من دون ذاكرة الماضي، لا يمكن أن يكون هناك حق في معرفة الحقيقة ولا في العدالة ولا في الجبر ولا ضمانات بعدم التكرار. ولهذا، فإن عمليات تخليد الذكرى في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل الركيزة الخامسة للعدالة الانتقالية" (A/HRC/45/45، الفقرة 21).

باء - الواجب المطلق باحترام المقابر الجماعية وحمايتها وحفظها

61 - لا يجوز في أي حال من الأحوال إنكار وجود مقابر جماعية أو التستر عليها. ومن الواجب عدم إلحاق أضرار بالمواقع أو تدميرها، وعدم سجن أو تهديد أو إسكات من يبحثون عن مقابر جماعية أو يتحدثون عنها. وفعل ذلك يشكل انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حظر الاختفاء القسري، وواجب التحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء، والحق في معرفة الحقيقة، وحظر قمع أو طمس الهوية الفردية والهوية الجماعية الثقافية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو السياسية أو غيرها عند الوفاة.

62 - وينبغي للحكومات والأطراف في النزاعات أن تكفل حفظ المقابر الجماعية وحمايتها إلى أن تُتخذ، بناء على عملية تشاورية شاملة، قرارات بشأن التعامل معها وتدبير أمورها. وعند الإبلاغ بوجود مقابر جماعية أو عند كشفها في بادئ الأمر، تكون هناك احتمالات شديدة أن يلحقها ضرر إما عن قصد على أيدي جهات حكومية أو غير حكومية تسعى إلى تمويه ما تعنيه، أو عن غير قصد على أيدي أفراد الأسرة الراغبين في الاحتفاظ بأدلة على وجود رفات أحبائهم. وقد يحول هذا الضرر دون الوفاء بالحقوق والواجبات المبينة أعلاه. ولذلك، ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية المقابر الجماعية على الفور من التآكل والتدمير والتلاعب والنهب⁽⁸⁷⁾.

(85) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24 (2).

(86) تفرص المادة 24 (6) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة، كإصدار شهادات غياب مثلاً، من أجل تنظيم الوضع القانوني للشخص المختفي وأقاربه في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛ A/HRC/19/58/Rev.1 (2012)، الفقرة 42.

(87) دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في العراق نموذجٌ مثير للاهتمام، من حيث المبدأ، وقد أنشئت هذه الدائرة كي "تتولى مهمة الحماية والبحث والتحرير والتنقيب" عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة (انظر www.icmp.int/wp-content/uploads/2006/01/The-first-amendments-mass-graves-protection-legislation-number.pdf). لكن

- 63 - وينبغي للحكومات و/أو الأطراف في النزاعات و/أو الجهات الدولية الموجودة في بلد ما أو منطقة ما أن تقدم قائمة تتضمن المواقع المعروفة للمقابر الجماعية في البلد المعني، وأن تبحث بصورة استباقية عن مواقع مقابر أخرى، بما في ذلك مواقع المقابر التي ربما انتهكت حرمتها أو أخفيت معالمها. وينبغي إتاحة عمليات مأمونة تكفل السرية لئيلغ الأفراد عبرها عن وجود المقابر الجماعية وعن مواقعها⁽⁸⁸⁾.
- 64 - ويتزايد إسهام مجموعة من التكنولوجيات الرقمية في اكتشاف المقابر الجماعية وإدارتها. ومن هذه التكنولوجيات التصوير بالسواتل، والتصوير المساحي الجوي باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد، وأجهزة كشف المدى وتحديد الضوء، والتحليل الجغرافي المكاني، والصور الحرارية⁽⁸⁹⁾. وتستخدم هذه التكنولوجيات عموماً لتحديد مواقع المقابر، وتستخدم أحياناً لتحديد تاريخها. كما أنها تتيح إمكانية إبقاء اكتشاف المقابر سرياً للمساعدة في منع خرقها⁽⁹⁰⁾. ويلزم على المزاولين لهذا العمل أن يعملوا، عند استخدامهم هذه التكنولوجيات، على حماية أي معلومات شخصية قد يُكشف عنها وكفالة مقبولية المعلومات في المحكمة إذا لزم الأمر. والتطبيقات الجديدة، مثل تطبيق eyeWitness، هي مبادرات واعدة تمكّن الموجودين في عين المكان من جمع الأدلة بطرق تؤكد موثوقيتها وتحمي سلامة تسلسل حفظ العينات.
- 65 - وتقضي الضرورة وضع معايير تقنية لتُساعد على تعزيز حماية المقابر الجماعية وحفظها. وفي هذا الصدد، تُنوّه جامعة بورنماوث حالياً على إعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها⁽⁹¹⁾.

1 - منح المقابر الجماعية صفة الشخصية الاعتبارية أو الكيان الاعتباري

- 66 - نظرت المقررة الخاصة كذلك في إمكانية أن تُؤخذ التطورات الأخيرة، من حيث إقرار الحقوق القانونية للطبيعة والأنهار والغابات، نموذجاً في تدبير أمور المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية. ففي نيوزيلندا، تحول منتزه تسي أوروبيرا من منتزه وطني مملوك للحكومة إلى "أرض تملك نفسها ملكاً مطلقاً"، ومُنح نهر وانغانوي هذه الصفة كذلك بعدئذ. وكانت هذه الخطوات محاولة لتحويل منظورات

نقص الموارد شل هذه المبادرة من الناحية العملية. إذ يرى موظفو معهد الطب العدلي أنهم سيحتاجون إلى أكثر من 800 سنة لإنجاز مهمتهم. انظر أيضا [A/HRC/38/44/Add.1](https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/interimreport/interimreport_a_hrc_38_44_add_1).

(88) تُتيح اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين استمارة على الإنترنت تكفل السرية لئيلغ عبرها عن مواقع مقابر جماعية محتملة (انظر https://oic.icmp.int/index.php?w=rep_grave&l=en).

(89) انظر، على سبيل المثال: "Optimizing search strategies in mass grave location through the combination of digital technologies", *Forensic Science International: Synergy* (2019), pp. 95–107.

D. Congram and others, "Grave mapping in support of the search for missing persons in conflict contexts", *Forensic Science International* (2017); 278:260–268.

(90) انظر www.icmp.int/press-releases/icmp-finds-improved-methods-for-locating-mass-graves/.

(91) "Melanie Klinkner and Ellie Smith, "Mass grave protection and investigation guidelines" (سيصدر هذا المرجع قريباً). انظر www.bournemouth.ac.uk/research/projects/mass-grave-protection-truth-justice.

شعب الماوري للعالم إلى تشريعات، وتحديداً مفهوم هذا الشعب للمعالم الطبيعية، حيث يعتبرها "قوى لها حياتها المميزة الخاصة بها"⁽⁹²⁾. وقد حذت بلدان أخرى حذو نيوزيلندا⁽⁹³⁾.

67 - ولا يمكن تطبيق هذا النهج على مواقع المقابر الجماعية. فالمقابر الجماعية، على عكس الأنهار والمنتزهات التي توجد بمعزل عن البشر، هي في مجملها نتاج سلوك بشري. وعلى عكس الأنهار والمنتزهات، لا يمكن إبقاء البشر بعيدين عنها، فهم في صلبها. ولذلك، لا تقترح المقررة الخاصة في هذه المرحلة منح المقابر الجماعية صفة الشخصية الاعتبارية.

68 - وبدلاً من ذلك، توصي المقررة الخاصة باتخاذ خطوة إدارية هامة، وهي إنشاء كيان قانوني تُتأط به مسؤولية الإشراف على مقبرة جماعية واحدة أو أكثر ويُعتبر الوصي القانوني لهذه المقابر ليتولى التعامل مع المطالبات المتباينة للمعنيين وليكفل وفاء الدولة بواجباتها. وإضافة إلى ما سبق، من شأن تعيين مدرء لمواقع المقابر الجماعية، أو تعيين مدرء لمواقع الجريمة في حالة إجراء تحقيق، أن يُعزز حماية المقابر الجماعية وإدارتها.

69 - وهناك حالات تعتبر فيها المجتمعات المحلية أو الأسر المفترضة للمدفونين أن المقبرة الجماعية هي نفسها قوة حية أو ماهية روحية نظراً لما أدى إلى وجودها ونظراً لما تحتويه. وينبغي، في سياق عملية تشمل جميع المعنيين، وبالأخص الأسر المتضررة والمجتمع المتضرر، أن يُنظر على أقل تقدير في إمكانية منح المقبرة الجماعية وضعاً قانونياً خاصاً من باب تكريم الموتى واحترام القوة الحية الموجودة في عين المكان.

2 - إدراج حماية المقابر الجماعية في معاهدات السلام وفي سياق العدالة الانتقالية

70 - دعت لجان الحقيقة والمصالحة في أماكن عديدة إلى إقامة نصب تذكارية تذكر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (A/HRC/25/59)، الفقرات 39-44)، بينما ترد في معاهدات للسلام أحكام بشأن معاملة الموتى⁽⁹⁴⁾. كما توجد اتفاقات مبرمة على صعيد ثنائي بشأن مواصلة رعاية مقابر الحرب وإنشاء آليات لتبين مآل الأشخاص المفقودين⁽⁹⁵⁾. وتوصي المقررة الخاصة بأن يكون حفظ المقابر الجماعية وحمايتها والتعامل معها على نحو قوامه الاحترام والشرعية عنصراً من عناصر جميع عمليات تقصي الحقيقة والمصالحة ومعاهدات السلام لأن فعل ذلك سيكون خطوة حاسمة في تحقيق عدالة كفيلاً بإحداث التغيير.

G. Gordon, "Environmental personhood," *Columbia Journal of Environmental Law*, vol. 43, No. 1 (92) (2018), pp. 51-56.

(93) عدلت إكوادور دستورها في عام 2008 لإقرار حق الطبيعة "في الوجود والبقاء وفي حفظ وتجديد دوراتها الحيوية وبنيتها ووظائفها وعملياتها التطورية" (G. Gordon, "Environmental personhood", pp. 53-54). وأقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات "المصلحة العامة الجماعية" التي تُجسدها أمنا الأرض (المرجع نفسه، الصفحتان 54 و 55). وكما هو الحال في نيوزيلندا، يواكب هذا الاعتراف بالطبيعة تزايد الاعتراف بحقوق السكان الأصليين. ومنحت الصفة القانونية لجميع الأنهار في بنغلاديش ولنهرين في الهند على سبيل المثال لا الحصر.

(94) معاهدة فرساي المؤرخة 28 حزيران/يونيه 1919، المادتان 225 و 226.

ICRC, "The missing: action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families – Study of existing mechanisms to clarify the fate of missing people" (95) (2003), sect. V.3. Available at www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_themissing_012003_en_9.pdf

3 - حفظ مواقع البشرية الأساسية

71 - من المواقع المهمة في هذا الصدد المواقع التي تصنفها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مواقع تراثية، والتي تحفظ آثار البشرية الأساسية⁽⁹⁶⁾. وقد وُسع الإطار والتعليل الذي تأخذ به اليونسكو، وكذلك الواجبات والسلطات المنبثقة عن هذا الإطار وهذا التعليل، ليشملوا مقابر جماعية مثل المقابر في أوشفيتز - بيروكناو⁽⁹⁷⁾. وقدمت رواندا أيضاً طلبات لإدراج أربعة مواقع تذكارية لإبادة جماعية في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وهذا طلب تؤيده المقررة الخاصة.

72 - واعتراف من ذلك القبيل ليس ضرورياً فقط لأنه سيكون بادرة رحمة تجاه الحزن العميق للأسر المتضررة، بل هو ضروري أيضاً لأنه سيكون خطوة على قدر أكبر من الاشتراكية في مسار ضمان عدم نسيان ما حدث ومنعه وعدم تكراره. وتشير المقررة الخاصة إلى أهمية المقابر الجماعية لأنها مواقع تخلد ذكرى من فقدوا بسبب جرائم خطيرة، ولأنها تدخل أيضاً في مشروع أوسع وهو حفظ وصياغة روايات عن التاريخ يكون محوراً الضحية، بدلاً من الاقتصار على روايات تكون الهيمنة فيها للمنتصر. وتتطوي المقابر الجماعية، بمعزل عن خصوصيتها التاريخية أو السياقية، على أهمية استثنائية تتجاوز الحدود والأجيال⁽⁹⁸⁾. ولذلك، ينبغي أن تغطي المقابر الجماعية على أقل تقدير عملية منظمة يتم بموجبها عالمياً تحديد مواقعها والاعتراف بها⁽⁹⁹⁾.

73 - أعلنت الجمعية العامة يوم 24 آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا. ويُمكن الاستعانة بهذا اليوم الدولي، أو غيره من الأشكال التذكارية، لحفز الدول على الاعتراف بالمقابر الجماعية وبضرورة النظر بجدّ في حمايتها وإدارتها.

4 - الموازنة بين الحقوق والمصالح وكفالة المشاركة المجدية

74 - تحت المقررة الخاصة على أن تُعطى الأفضلية في إدارة المقابر الجماعية إلى عملية شاملة تُفسح فيها للمعنيين المتضررين مجالات للحوار حتى يتسنى بروز بيان أشمل عن المقابر الجماعية وعن الماضي. وهذه عملية فائقة القيمة، وذلك ليس لأنها تصب في تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً فحسب، بل لأنها هدف أساسي في حد ذاتها. وتتطلب هذه العملية من ناحية أخرى مهارة في فهم وإدارة التوترات، بما في ذلك المناقشات والتناقضات وحتى المنازعات، فيما بين أفراد الأسرة والضحايا، ومع السلطات والمنظمات الدولية. ولتُجز العملية جيداً، يمكن البناء فيها على الاجتهاد القانوني الواسع بشأن الموازنة بين الحقوق.

75 - ومعيار "المواقفة الحرة المسبقة عن علم" له أهمية في الانخراط الفعلي للمجتمعات المحلية ومشاركتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمقابر الجماعية. وهذا المعيار، الذي وُضع كمبدأ لحماية حقوق

(96) انظر www.sitesofconscience.org/en/home/.

(97) انظر <https://whc.unesco.org/en/list/31/>.

(98) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (2019)، الصفحة 49.

(99) يمكن البناء في ذلك على خريطة مواقع المفقودين التي أعدها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، أو التوسع في هذه الخريطة (انظر www.icmp.int/the-missing/where-are-the-missing/).

السكان الأصليين⁽¹⁰⁰⁾، لا يتطلب "مجرد إعلام" المجتمعات المحلية المتضررة "والحصول على موافقتها"، بل يتطلب "مشاركتها الفعلية والمجدية" في اتخاذ القرارات. و "لا توجد صيغة منفردة يمكن استنساخها بحذافيرها لتطبيقها في كل مجتمع" للتعامل مع واقع المقابر الجماعية المؤلم. إذ يجب بدلاً من ذلك فهم "العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية... الروحية" لكل مجتمع على حدة⁽¹⁰¹⁾. والمعاملة المناسبة لمقبرة جماعية ما هي على الأرجح غير مناسبة لجميع المقابر الجماعية، بل حتى كيفية معاملة مقبرة بعينها قد تتغير بتغير الوقت.

76 - والأهم مما سبق هو عدم افتراض أن الموافقة ممنوحة، بل يجب إتاحة فرص معقولة للمجتمع المحلي ليوّجه العملية بناء على ما يرغب فيه⁽¹⁰²⁾. وعند تحديد الغايات العامة من موقع مقبرة، يجب مراعاة المعاني الرمزية والثقافية والدينية. وينبغي لزعماء المجتمع التقابيين والدينيين أن يشاركوا في العملية.

77 - وحفظاً لكرامة جميع المتضررين مباشرة واحتراماً للقتلى أو المختفين، ينبغي عدم المضي في عملية البتّ في شروط تخليد الذكرى وعرض الرفات البشري، في حالة كان هذا العرض مزعماً، إلا بعد منح جميع المعنيين فرصة إسماع رأيهم. ويجب العمل، من خلال المشاورات مع المعنيين، على تحديد مبادئ ليسترشد بها في مهام الإدارة والإشراف المتعلقة بالمواقع والرفات البشري، حالياً ومستقبلاً، والاتفاق على هذه المبادئ، مع إعطاء الأولوية لأعمال الحفظ اليومية. وينبغي أن تشمل هذه المبادئ مسائل احترام الموتى؛ والمعاملة الشخصية لهم احتراماً لأحبائهم، خاصة عندما لا يكون من الممكن معاملتهم معاملة انفرادية؛ وتخليد ذكرى الماضي. وينبغي أن تتناول هذه المبادئ أيضاً كيف أن الأحداث التي أدت إلى المقابر الجماعية، بل ومواقع المقابر نفسها، ما زالت تؤثر في الحياة اليومية للمجتمعات المتضررة.

78 - وتُحذر المقررة الخاصة من أي سعي إلى تقديس التاريخ. فالغرض هنا ليس الدعوة إلى "تحنيط" روايات تاريخية مرفوعة القيمة، خاصة وأن الدعوة إلى احترام الموتى هي حقاً دعوة لعيش الحياة على نحو أفضل، وأن الغاية الأعمق من وجود روايات تاريخية (أكثر اكتمالاً) ليست تأريخ الماضي فحسب، بل هي أيضاً توجيه المسار نحو مستقبل أفضل يكون أكثر عدلاً وإنسانية وأقل عنفاً.

79 - ويجب أن يكون الغرض بدلاً من ذلك هو تهيئة الظروف لقيام نقاش داخل المجتمع حول أسباب جرائم الماضي وعواقبها وحول تحميل مسؤولياتها المباشرة وغير المباشرة حتى يمكن تجاوز "الروايات المختلفة تماماً وغير المتوافق عليها لما حدث" وتفسير ماض وحشي دون تبريره وبالتالي تخفيف حدة التوترات القائمة وتمكين المجتمع من العيش في سلام أكبر مع تركة انقسامات الماضي (A/HRC/45/45، الفقرات 36-37).

(100) انظر اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 10 و 11 و 19 و 28 و 29 و (2) و 30 و (2) و 32 (2).

(101) انظر www.culturalsurvival.org/publications/cultural-survival-quarterly/free-prior-and-informed-consent-protecting-indigenous.

(102) انظر بشأن أهمية ثقة الأسر، بوجه عام، ما يلي: S. E. Wagner, *To Know Where He Lies: DNA Technology and the Search for Srebrenica's Missing* (University of California Press, 2008), pp. 159-165.

5 - الدعم المنظم للمبادرات المحلية في مجال الأدلة الجنائية

80 - بموجب القانون الدولي، تتحمل الدولة وجميع الأطراف في نزاع ما في المقام الأول واجب استخراج الجثامين من المقابر الجماعية والتحقيق في هذه المقابر والبحث عن المختفين أو المفقودين. ويقر القانون الدولي الإنساني بجواز تدخّل المنظمات الدولية عندما لا تتخذ الدول أي إجراء⁽¹⁰³⁾. ويمكن للمدنيين "المساعدة في البحث عن الموتى وجمعهم"، لكن ذلك لا يعفي الدول من واجباتها⁽¹⁰⁴⁾. وفي إطار قانون الإغاثة في حالات الكوارث، تُشير الأدلة الميدانية إلى الدور الهام الذي يؤديه أفراد المجتمع المحلي من ذوي المهارات المجدية في هذا الصدد عندما لا تتوفر موارد احترافية⁽¹⁰⁵⁾، وتبيّن هذه الأدلة كذلك الإجراءات الأساسية التي يمكن لغير المحترفين اتباعها للحفاظ على الأدلة وتخزين الرفات بالشكل الصحيح عند عدم وجود أخصائيين في الأدلة الجنائية⁽¹⁰⁶⁾.

81 - وهذه الإجراءات المقترحة لن تكون كافية لإجراء تحقيق كامل من حيث الأدلة الجنائية في الجرائم المرتكبة المرتبطة بوجود مقبرة جماعية، لكنها أنواع تدابير يمكن اتخاذها كنماذج لوضع خطوات أولية يمكن للمجتمعات المحلية أن تقوم بها، في إطار من التوجيه، لإيجاد رفات أحبائها، وذلك على الأقل عندما يكون من المستحيل أو غير المحتمل من الناحية العملية إجراء تقييم كامل للمقبرة الجماعية من حيث الأدلة الجنائية خلال فترة حياة أفراد الأسر الباقين على قيد الحياة. ويمكن إسناد الإشراف على هذه العملية، إذا قُدر العمل بها، إلى الأوصياء القانونيين على المقابر الجماعية.

خامسا - الخلاصة

82 - تردّدت في العالم، وقت العمل على إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، مطالبات بإقامة العدل صدح بها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية وكثيرون غيرهم استُهدفوا بعمليات قتل تعسفي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وعانوا من ظلم بنيوي عبر مرور الزمن في جميع أنحاء العالم. فتاريخنا تاريخ مشوب بمجازر لم يُترك مرتكبوها دون عقاب في كثير من الأحيان فحسب، بل أمسكوا أيضا هم وذريتهم بزمم السلطة وأقيمت لهم تماثيل تخلد ذكراهم أمام مباني المحاكم والمباني الحكومية وفي المنتزهات العمومية. ولتُقارن هذه المعاملة مع حالة المقابر الجماعية التي هي دليل على تلك المجازر،

(103) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 112. متاح على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule112

(104) المرجع نفسه، القاعدة 112، "التفسير".

(105) على سبيل المثال: ICRC, *Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*; International Criminal Police Organization, *Disaster Victim Identification guide*; American Health Organization and World Health Organization, *Management of Dead Bodies in Disaster Situations* (Disaster Manuals and Guidelines Series No. 5)

(106) يقر الدليل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "المجتمعات المحلية هي التي غالباً ما تقوم بإيجاد الرفات البشري والتصرف فيه بعد وقوع كارثة كبرى. فقد لا يوجد أخصائيون في الأدلة الجنائية أو لا يكون بمقدورهم الحضور بسرعة إلى المنطقة المتضررة" (*Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*, introduction). وأعدّ هذا الدليل خصيصاً لغير المحترفين الذين لم يتلقوا تدريباً في مجال الأدلة الجنائية، والغرض منه الحفاظ على الأدلة حتى يصل الأخصائيون (المرجع نفسه، الصفحة 1). ونظراً لقلّة الخبراء في هذا المجال، يجب أن تكون لدى الأسر "توقعات واقعية من العملية" (المرجع نفسه، الصفحة 25).

القديم منها والحديث؛ فقد تُركت الآلاف من هذه المقابر مكشوفة أو غير محمية أو لم يتم حفظها، هذا إذا لم تُدمر أو تُدنس.

83 - ونعلم، كما هو مبرز في التقرير، أنه يمكننا بتدخلات مناسبة منطلقاً حقوق الإنسان أن نجعل المواقع الشاهدة على المعاناة الجماعية والقتل والموت مواقع تتركس الكرامة والاحترام الشديدين وتُتيح للمجتمع الموعظة البليغة. غير أن ما قمنا به كمجتمع دولي تجاه المقابر الجماعية وفي التعامل معها نادراً ما كان مرتكزاً الاحترام أو الشرعية، وكثيراً ما كان غير ملائم أو طبعه التمييز أو تميز ببساطة باللامبالاة. لكن يمكننا ويجب علينا أن نقوم بعمل أكبر وأفضل في هذا الشأن.

84 - وانتشار المقابر الجماعية عالمياً وكبر أعداد المدفونين فيها، وتنوع مصالحو وشواغل الأسر والضحايا والمجتمعات المحلية والمجتمع الأوسع ككل، وعدم توفر قدرات لإنجاز تحقيقات كاملة من حيث الأدلة الجنائية كلها أمورٌ تمثل واقعاً يستدعي العمل على نحو أشدّ بالمجموعة الكاملة من قواعد حقوق الإنسان المنطبقة على المقابر الجماعية والرفات البشري والأسر المتضررة والضحايا والمجتمعات المحلية والبلدان والبشرية ككل الآن وعبر الزمن والأجيال.

85 - والهدف من هذا التقرير هو إدراج تلك المسائل مباشرةً في جداول الأعمال الدولية بشأن حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والنزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع. ويقدم هذا التقرير إطاراً أولياً لحقوق الإنسان للتعامل مع المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية، مع التركيز على أن المقابر الجماعية تستحضر حقوقاً وواجبات متعددة قد تحتاج إلى الموازنة بينها.

سادساً - التوصيات

86 - توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي: (أ) البناء على إطار حقوق الإنسان المقدم في هذا التقرير بدعمها عملَ جهات معنية متعددة على تحديد معايير وممارسات فضلى تصبّ في إدارة المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية؛ (ب) كفالةً أن يُدمج نهجٌ تجاه المقابر الجماعية مبنيٌّ على إطار حقوق الإنسان في مساعي العدالة الانتقالية وصنع السلام، وتوفير ما يقتضيه ذلك من موارد.

87 - ويرد أدناه عرض لبعض المبادئ الرئيسية لِيُسترشد بها في العمليات المبينة في التقرير.

88 - ينبغي للدول أو الأطراف في نزاع ما أو الجهات العاملة في مجال العمل الإنساني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمعرفة مواقع جميع المقابر الجماعية والكشف عنها وحمايتها والحفاظ عليها. ويُحظر مطلقاً إخفاء المقابر الجماعية أو إتلافها أو تدميرها، وتجريم من يسعون إلى الكشف عن المقابر الجماعية. فهذه الأفعال ستُعتبر انتهاكاً لحق الأسر والمجتمع في معرفة الحقيقة عن ملايسات وجود المقابر الجماعية، بما في ذلك عمليات الإعدام وحالات الاختفاء القسري أو عدم توفير الحماية.

89 - وينبغي للدول أن تضع أطراً قانونية تنظّم إدارة المقابر الجماعية، بما في ذلك تحديد مواقعها والحفاظ عليها والتحقيق فيها مع مرور الزمن من أجل الأجيال المقبلة. ويُمكن أن تشمل هذه العملية إقامة كيان قانوني أو جهة وصية قانونية تضم ممثلين عن الدولة والسلطات المحلية والأسر والمجتمعات المحلية المعنية، ومن الممكن أيضاً إشراك ممثلين من وكالات الأمم المتحدة.

90 - وينبغي الإدراك أن التعامل مع المقابر الجماعية على نحو قوامه الاحترام والشرعية هو عملية إجرائية يتم الوفاء بها بتهيئة ظروف تسمح للمتضررين بالتعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم، وهو كذلك عملية موضوعية تقتضي الموازنة بين الاختلافات والمنازعات والتوترات. ويتطلب ذلك مشاركة أسر الضحايا والمجتمعات المحلية التي توجد مقابر جماعية في أراضيها مشاركةً فعليةً ومجديةً، ويمكن كفالة هذه المشاركة بالأخذ بمعايير مثل "الموافقة الحرة المسبقة عن علم".

91 - ويجب الإدراك أن التحقيق في الانتهاكات المتعددة المرتبطة بوجود مقابر جماعية، بما في ذلك عمليات القتل التعسفي وحالات الاختفاء، هو عملٌ يدخل ضمن الواجبات الأساسية المفروضة على الدول وغيرها من الأطراف. وحتى حينه، تمحور منظور حقوق الإنسان بشأن المقابر الجماعية إلى حد كبير حول استخراج الجثامين والتعرف على هوية الرفات. ويُتفهم لماذا يُتبع هذا النهج، لكن يُمكن القول إنه ضيق جداً. إذ يمكن إقامة العدل العقابي الرسمي دون استخراج الجثامين، أما العدل التصالحي فيطلب الكثير من الاعتبارات والخطوات الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق منها بالذاكرة.

92 - وقد تبنت جميع المجتمعات البشرية طقوساً وممارسات لإتاحة قدر من النظام والقدرة على التنبؤ والسكينة في خضم الفوضى التي تنبع من الحزن وخسارة الأحباء، ولا سيما عندما يكون سبب الوفاة عنيفاً أو غامضاً أو مرفوضاً. وتتراكم العديد من هذه العادات والطقوس في سياق أعمال حقوق الإنسان، مثل حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير. ويجب النظر في هذه القواعد والموازنة فيما بينها ومع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، مثل عدم التمييز في أي إجراء يُتخذ إزاء مقابر جماعية محددة.